مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المذهب المالكي في ضوء خصائصه

د. محمد قاسمي، جامعة ابن طفيل، المغرب،

kassimima2@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/09/04	تاريخ القبول: 2021/10/25	تاريخ النشر: 2021/12/01

*المؤلف المرسل

maraa.com

الملخص:

يقصد المقال إلى الإسهام في بيان الخصائص المنهجية والعملية للمذهب المالكي والتأكيد على راهنيتها في الخطاب الفقهي والأصولي للمذهب قديما وحديثا، وذلك من خلال تراث أعلامه وشهاداتهم في مؤسِّسه ومسيرته الفقهية والاجتهادية، معتمدا في ذلك المنهجَ الوصفيَّ والتحليلَ للمضامين الفقهية والأصولية لتراثه، مع التنبيه على مسالك مقترحة لتجديد الصلة بالمذهب المالكي والعودة به إلى مضمار الحياة العلمية والعملية للمنتسبين إليه.

الكلمات المفتاحية: الخصائص، المذهب، مالك، الفقه.

Abstract:

The article intends to contribute to clarifying the methodological and practical characteristics of the Maliki school and emphasizing its relevance in the Maliki jurisprudential and fundamental discourse, ancient and modern, through the legacy of its notables and their testimonies in its foundation and its jurisprudential and jurisprudential path, relying on the descriptive approach and analysis of the jurisprudential and fundamental contents of its heritage, with a warning on suggested paths To renew the connection with the Maliki school of thought and to return it to the practical and scientific life of its adherents.

Keywords: characteristics, doctrine, Malik, jurisprudnce.

www.manaraa.com

توطئة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلامعلى أشرف المرسلين، وبعد:

فإن المذهب المالكي بما تضمن من القواعد المنهجية المسعفة في الاجتهاد الفقهي، وبما حواه من الفروع العملية المرتبطة بحياة المكلفين الخاصة والعامة، قد نال ما نال من الانتشار في البقاع، ورسِّم في أكثر من نظام سياسي في كثير من دول العالم الإسلامي بفضل ما تميز به من خصائص ومميزات على صعيدين كبيرين هما الفقه والأصول، وهذه الحقيقة المقدَّمة في محل التسليم، تحتاج من الباحثين إلى تقصٍّللشواهد والأدلة المنصوبة عليها، وذلك بطريق البحث والتنقيب والاستدلال والبرهان، خدمة للمذهبوبيانا لما تميز به من الخصال المنهجية والعملية الكثيرة.

والبحث الذي بين أيدينا يزعم أنه قدم كلمات في الموضوع على جهة الاختصار القاصد إلى مزيد تعريف وبيان لهذه الخصائص التي نبه عليها فقهاء المذهب وخدَمتُه الأوفياء لأصوله المنهجية وقواعده التشريعية الاجتهادية.

وقبل إدلاف الورقة إلى المقصود، نمهد له ببيان المعنى المفهومي للعبارة المركبة المعتبرة وسما للموضوع وهي: (**المذهب المالكي**)، وما يتصل بها من الاصطلاح الغالب على مجال الفروع (**الفقه المالكي**)، ثم نبين ما تحصل من الخصائص بحول الله تعالى.

أولا: مفهوم المذهب المالكي.

المذهب لغة: مصدر "ذهب يذهب ذهابا وذهوبا، فهو ذاهب، وذَهُوب"، إذا سار ومرَّ، فالذهاب هو السير والمرور[1]، و"المذهب الطريقة، يقال: ذهب فلان مذهبا حسنا، أي طريقة حسنة"[2]، ومن معاني المذهب في اللغة (الأصل)، ومنه ما "حكى اللحياني عن الكسائي: لا يُدرى له مذهبه أي: لا يدرى أين أصله"[3].

فالمذهب في اللغة يراد به السير والطريقة والأصل، وهي معان لغوية كامنة في المعنى الاصطلاحي للكلمة، ذلك أن العلماء استعملوا كلمة المذهب بتنوع علومهم واختلاف مشاربهم، وقصدوا به مناهجهم في النظر ومسالكهم في العمل، ومن هذا ما نص عليه المناوي من كون "المذهب: لغة: محل الذهاب وزمانه، والمصدر والاعتقاد، والطريقة

1- ابن منظور الإفريقى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3 ، سنة: 1414 هـ: (1/ 393).

2- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون عدد الطبعة: (2/ 450).

3- المصدر نفسه: (2/ 450)

www.manaraa.com

المتبعة، ثم استعمل فيما يصار إليه من الأحكام"[1]، فقد زاد معنى آخر وهو المعتقد، وهو ما أكده أبو البقاء الكفوي بقوله "المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه"[2].

واصطلاحا: يمكن تعريفه على ضوء ما ذكر بقولنا: (**المذهب طريقة في النظر والعمل تعتمد أصولا وقواعد تعين على ذلك**)، ونقصد بالنظر: الاستنباطَ والتخريجَ والاجتهادَ وأضرابَ هذه المعاني، كما نريد بالأصول والقواعد: مجموعَ القوانين الحاكمة لهذا النظر، وهذا التعريف عام وشامل لكل الفنون والعلوم التي تنبني على منهج في النظر والعمل، سواء كانت علوما عقلية أو نقلية، وهو تعريف يَنْظم جميع الاتجاهات الفكرية والأيديولوجية المؤسسة على أفكار وأنساق مذهبية.

أما ما يتصل بموضوع بحثنا، فإن المذهب مضاف إلى الفقه، ومنسوب إلى الإمام (مالك) على جهة التحديد. أما نسبته إلى الفقه فهي إضافة منهجية ووظيفية، وذلك لأن الفقه اصطبغ منذ نشأته بالمذهبية، ولو كانت في بداياته غير مؤسَّسَة على أصول منصوصة ومكشوفة، لكن الفقهاء عموما كانوا يَصْدُرون عن منهج في النظر يُعِينهم على الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، وربطها بنصوصها ومناطاتها في الواقع.

ومن ههنا فإن **المذهب الفقهي** هو عبارة عن "طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[3]، وطرق الاستنباط مختلفة ومتباينة ومتنوعة، ولهذا كان "الاختلاف فيطريقة الاستنباط يكوِّن المذاهب الفقهية"[4].

والملاحظ على هذا التعريف كونه يحصر المذهب في جهة الاستنباط، علما بأن المذهب طريقة في النظر والعمل، فلا بد من إضافة جهة العمل والتنزيل للأحكام الشرعية، وهذا أمر واضح من كلام العلماء وتقسيماتهم للاجتهاد إلى اجتهاد نظر وتأصيل، واجتهاد عمل وتنزيل.

وقد اقترح الدكتور عمر الجيدي رحمه الله تعريفا للمذهب الفقهي بناء على تطور مفهومه التداولي، يقول: "(...) ثم سار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا"[5]، كما لاحظ تطور استعماله بين المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء، فنص على أن المتأخرين يطلقونه

---

[1]- زين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة: 1410هـ-1990م: (ص 301).

[2]- الشريف الجرجاني، الكليات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، سنة 1403هـ -1983م: (ص 868).

[3]- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء: ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1408 هـ -1988م: (ص 419).

[4]- المرجع نفسه.

[5]- عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغربي الإسلامي، منشورات عكاظ، (ص 7).

www.manaraa.com

"على ما به الفتوى، فيقولون: المذهب في المسألة كذا من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة)، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد، ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل تشبه الطريق، ولذا يعبر به عنها، فيقال: طريق مالك وطريقته، كما يقال: مذهب مالك، ويكون على هذا منقولا عن اسم المكان"[1].

أما المذهب المالكي: فنسبة إلى الإمام مالك بن أنس، ونقصد به في بحثنا أمرين اثنين:

- **الأول**: منهج الإمام مالك في الأحكام الشرعية استنباطا وتنزيلا.
- **والثاني**: قواعد وأصول الاستنباط التي نص عليها أتباع مالك، واستقرت في كتبهم وجُعلت عَلَمًا على المذهب، وإن اشترك فيها معه غيره من المذاهب الفقهية.

ومن الاصطلاحات القريبة مما نحن بصدده، اصطلاح **الفقه المالكي**، فلا بد من التمييز الاصطلاحي بين المذهب المالكي والفقه المالكي تجنبا للخلط بينهما، وتمييزا للأحكام عن القواعد.

فالفقه المالكي يُعنى بالفروع والأحكام الجزئية في أبوابها، بخلاف المذهب الذي يعنى بالقواعد ومناهج النظر الفقهي، ومن هنا يتبين مجال اهتمام الفقيه عن اهتمام الأصولي، وهو تمييز منهجي وظيفي فقط، وإلا فالأمران متلازمان، لا يتصور تحقق أحدهما دون وجود الآخر.[2]

ثانيا: خصائص المذهب المالكي المنهجية والعملية.

بعد تعرفنا على مفهوم المذهب المالكي، ندلف في هذا المحور إلى بيان أهم خصائصه المميزة لقواعده المنهجية وفروعه الفقهية، على جهة الاختصار غير المخل بحول الله تعالى:

i. خصائصه على الصعيد المنهجي:

1. غزارة أصوله وكثرتها:

وهذه الخصيصة تتجلى في كون المذهب المالكي محيطا بأصول المذاهب كلها، ومستوعبا لما فيها من أبعاد منهجية مفيدة في باب الاجتهاد بأنواعه، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل كان المذهب المالكي ولا يزال متميزا في إعمال هذه الأصول، ومضيفا إليها أصولا تميزه عن غيره كما سبق معنا في أصل عمل أهل المدينة.

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]. فالفقيه يعنى بالفروع، والأصولي يعنى بالقواعد والأصول، والحق أن الفروع لا تنِد عن الأصول، وأن الأصول تُنتج الفروع، فالتمييز بينهما عندي مدرسي وإجرائي فقط.

www.manaraa.com

ولا شك أن كثرة الأصول تنعكس إيجابا على الجانب التطبيقي والاجتهادي، فهو مدخل لتنوع الأجوبة والحلول والمخارج الشرعية التي تنعكس على حياة المكلفين بالتيسير والتوسيع، وترفع الحرج والعنت عنهم في جوانب حياتهم الشخصية (الفردية) والأسرية والمجتمعية، وعلى جميع الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والفنية، المادية والروحية، وفي هذا يقول حافظ المذهب في العصر الحديث العلامة الفقيه سيدي محمد التاويل رحمه الله: "هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي و أعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته"[1].

2. تنوع أصوله وقواعده:

وفضلا عن كثرة أصوله وقواعده فإن المذهب تميز بتنوع هذه الأصول وانسجامها مع واقع المكلفين، فمن ههنا نجد أصوله جامعة بين **المنقول والمعقول**، مزاوجة بين **النصوالمصلحة**، مؤلفة بين **عرف الناس وعرف الشرع**، مستحضرة لمقومات الاجتماع البشري، فهي أصول تعنى بتخريج الأحكام الشرعية الموجهة لحياة الناس في جوانبهم المادية والروحية الفردية والجماعية، بمعنى أخر: إن أصول المذهب المالكي زاوجت بين ثنائية الحُكم والحِكمة، النص والمعنى، اللفظ والقصد، فهي أصول جامعة لمدرستين فقهيتين وأصوليتين كبيرتين، وهما: **مدرسة أهل الفقه ومدرسة أهل الحديث**، ولا عجب في ذلك فإمام المذهب مالك بن أنس إمام في الفقه والحديث كما سبق بيانه.

3. توسعه في إعمال دلالات أصوله:

ويظهر هذا في عدم اقتصار النظر الأصولي في المذهب على الظاهر أو النص، بل جاوز هذا النظرُ الاقتصار على ما ذُكِر، إلى الأخذ بمفهومات الأدلة، وإيماءاتها، وإشاراتها، وتنبيهاتها، والنظر في مقاصد نصوصها، واستخلاص الجوانب المعنوية المشيرة إليها، ولو من طرف خفي. وهذا يُلحظ كثيرا في أبواب القياس بأنواعه، والاستحسان بجوهره وحقيقته، كما يمثل أمامنا هذا الملحظ في تقسيمات المالكية لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفاته، وتمييزها بين ما هو للدعوة، وما هو للتشريع، وما هو لشؤون الدنيا ومصالح الناس العاجلة وغير ذلك ... ولا شك أن إبداع المالكية في هذا أمر معلوم عند الباحثين.

ii. خصائصه على صعيد التنزيل العملي:

والمقصود بجانب التنزيل العملي الجانبُ الفقهي، وتتجلى خصائص المذهب في هذا فيما يلي:

[1]. محمد التاويل، خصائص المذهب المالكي: درس حسني ألقي بحضرة جلالة ملك المغرب محمد السادس، ونشر في موقع وزارة الأوقاف المغربية بتاريخ: الجمعة 03 فبراير 2012. وطبع سنة 1440هـ/2019م ضمن منشورات البشير بنعطية، تحت إشراف الدكتور احمد العمراويحفظه الله.

www.manaraa.com

1) سعة أفق المذهب وأخذه بشرائع السابقين واجتهادات اللاحقين:

ويتجلى هذا في عدم رد الإمام مالك لكثير من فقه وشريعة من قبلنا[1]، بل تعامل مع ذلك كله تعاملا منهجيا رشيدا، فقبل ما هو محكم في شريعتنا وغير متناقض معها، وكان منهج العمل في ذلك عنده متجليا في قاعدة: (الجمع أولى من التفريق)، وقاعدة (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا).

ولا شك أن المذهب المالكي تميز بأخذه بأقوال المخالفين من خلال إعمال لوازم أدلتهم ومراعاة خلافهم، بل اعتماده في التخريج على أدلتهم، وهذا يدل على سعة أفق نظر المذهب، وعدم مجافاته لما عند الغير من الخير، فشعار المذهب هو الأخذ بالخير من عند الغير، لأن الأصل هو النظر إلى الخير لا إلى الغير، والحق يعرف بذاته لا بأهله.

2) تجدد فقهه ومواكبته لمتغيرات الزمان والمكان:

ولا شك أن هذا من خصائص الفقه الإسلامي عموما، لكن المذهب المالكي أخذ فيه بنصيب وافر، فمذهب مالك متجدد في أصوله وفروعه، وخير دليل على ذلك استمراره في الأمصار والأعصُر، وانتشاره في أقطار مختلفة، فلو لم يكن مستجيبا لحاجيات الناس المتجددة، ومواكبا لمتغيرات أحوالهم، لانكمش في قطره، ولانقضى وجوده كما هو حال بعض المذاهب الفقهية المنقرضة.[2]

ومن صور تجليات هذه الخصيصة: تنوع مدارس المذهب المالكي، واصطباغها بصبغات مختلفة ومتنوعة، أغلبها لها تعلق بالبيئة والمحيط، فضلا عن تفاوت مدراك الفهم والاجتهاد لدى المالكية، من ذلك مدرسة الحجازيين، والعراقيين، والمغاربة، والأندلسيين، وتحت كل مدرسة مناهج متنوعة في النظر والاجتهاد، كلها مصبوغة بصبغة التجديد والتطوير والملاءمة والتحيين في ضوء أصول المذهب.

ومرد هذا التجديد إلى أمرين اثنين:

- **أولهما**: أن أصول المذهب المالكي قابلة للتجديد والتحيين بطبيعتها المميزة لها بذلك، كالقياس، والمصالح، والذرائع، والاستحسان، وغيرها.

---

[1]. من ذلك الكفالة "وهي الضمان ومعناها: التزام القيام بالشيء والاستطلاع به". ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1408 هـ -1988 م: (2/ 373).

[2]- غير أنه لا ينبغي حصر أسباب انتشار المذهب في هذا السبب فقط، بل الأمر أوسع من ذلك فأسباب انتشار المذهب متنوعة ومختلفة ومتداخلة.

www.manaraa.com

- **ثانيهما:** تميز بعض أصوله بطابع المحلية، وارتباطها بواقع المكلفين، مما انعكس إيجابا على تكييف الأحكام الشرعية ببيئاتهم وواقعهم، وهذا من فقه التنزيل، أو ما يسمى بفقه تحقيق المناط.

3) مراعاة مقاصد المكلفين في بناء الأحكام الشرعية:

وهي خصيصة تتميز بها الشريعة كلها، غير أن حضورها في المذهب المالكي جلي على جهة التنزيل والإعمال، ومعنى مراعاة مقاصد المكلفين هو: استحضار نياتهم ووقصودهم في عقد عقودهم وحلها، وبناء معاملاتهم فيما بينهم، وجعل الحكم على الشيء رهينا بقصد فاعله.

ولا شك أن مراعاة مقاصد المكلفين أحد أركان الفقه المقاصدي للشريعة، فالمقاصد قسمان: **مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف**، والعلاقة بينهما مبنية على التكامل لا التنافر، فالشارع قصد إلى غايات تشريعية، ومصالح شرعية في تشريعاته، فمنها ما يحصل تلقائيا بمجرد إيقاع الفعل أو تركه، ومنها ما يلزم المكلفَ القصدُ إليه وتحقيقه وبذل الوسع في ذلك.

لكن المكلف مطالب بأن يكون قصده موافقا لمقصد الشارع، وألا ينازعها، ولا يختلف معها ولا يباينها، فالحكم على مقاصد المكلفين صحة وفسادا، رهين بموافقته لمقاصد الشارع الحكيم.

ومن ههنا وجدنا المذهب المالكي يبني فروعه الفقهية في كثير من المجالات على المقاصد، ويحث المكلفين على موافقة مقاصد الشارع، ويجعل نظر المكلفين إلى المقاصد والمعاني أولى من نظرهم إلى الألفاظ والمباني، يقول ابن العربي مبينا هذا المعنى: "**ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ**، إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها. ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى، وقد قال الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111]"[1]، فابن العربي يقرر في هذا النص النفيس أن الأصل في الأحكام تعلُّقُها بمقاصدها لا بأشكالها.

وهذا ما انتصر إليه ابن تيمية رحمه الله وهو فقيه حنبلي، فلم يثنه مذهبه عن الاعتراف الصريح بجدوى أصول أهل المدينة في هذا الباب، ففي سياق حكايته خلاف الفقهاء فيما تنعقد به العقود قال: "والعقود: من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، **وأهل المدينة** جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، **وهذا أشبه**

[1]. أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 سنة: 1424 هـ -2003 م: (3/ 533).

www.manaraa.com

بالكتاب والسنة وأعدل"[1]، ومن هنا يخلص د. الريسوني إلى خلاصة منهجية في الباب، بقوله: "وإذن، فمتى ظهرت المقاصد، أخذ بها وبني عليها، ولا عبرة باللفظ، ومتى ثبت اللفظ، وتردد بين معنيين أو أكثر، حمل على المعنى الموافق للقصد"[2].

4) التيسير ورفع الحرج في أحكامه الفقهية:

وهي خصيصة مستوحاة من روح الشريعة كلها، فقد تواتر بالنصوص الشرعية معنى التيسير ورفع الحرج والتوسعة على المكلفين، بحيث لا يشك في هذا المبدإ وهذه الخصيصة إلا جاهل بأحكام الشريعة، أو من لم يفتح المصحف قط،وبيان ذلك على جهة التقريب والتمثيل كما يلي:

من الأدلة التفصيلية على تيسير ويسر الشريعة، ما عقب به القرآن على آية الوضوء والتيمم، وذلك بعد بيانه لهيئة الوضوء ببيان فرائضه، وما جعله الله تعالى بدلا عنه إن قامت بالمكلف الأعذار الشرعية، فجعل التيمم بما هو طهارة ترابية وحكمية بدلا عن الوضوء، ثم عقب فقال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78] وهذا دليل صريح قاطع على أن الله تعالى قصد بتشريع التيمم التيسير ورفع الحرج، بل جعل الدين كله يسرا وتيسيرا، ورفع فيه الحرج عن المكلفين، وما يدل كذلك على هذا قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185] فكان مفهوما من قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) أن الله تعالى يسر على عباده في شرعه ودينه، لكنه لم يكتف بالجملة الإثباتية بل ثنَّاها بجملة تنفي الحرج بقوله (ولا يريد بكم العسر)، وعبر بالإرادة ههنا ليفيد أن الأمر ثابت على جهة القطع، فلا يحتمل معنى التيسير ورفع الحرج نسخا، ولا تخصيصا، ولا غير ذلك، وهذا المعنى تكرر في القرآن في قوله تعالى: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (27) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: 27، 28] فلا شك إذن أن الشريعة كلها مبنية على التيسير ورفع الحرج.

وههنا نسوق نصا نفيسا وشهيرا عن العلامة ابن القيم رحمه الله، فقد عقد فصلا قال فيه: "**الشريعة مبنية على مصالح العباد**" وصرح بأنه "فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"[3] ثم قرر

---

[1]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، سنة: 1416هـ/1995م: (20/ 345).

[2]. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412هـ-1992م. (ص: 82).

[3]. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، (3/ 11، 12).

www.manaraa.com

بأن "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"، ومرجع هذه الخصيصة أن: "الشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل"[1]

5) الوسطية والاعتدال:

ومن الخصائص البارزة في المذهب المالكي والمميزة له على الصعيد الفقهي والعملي خصيصتا الوسطية والاعتدال، وهما من المعاني الكلية للقرآن الكريم والسنة النبوية، بل هما خصيصتان غير قابلتين للنسخ في الشريعة لارتباطهما بأصول التشريع ومقاصده الكلية المعتبرة.

فالوسطية منطوق القرآن الكريم في قوله تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} [البقرة: 143] فقد وصف الله تعالى الأمة بأنه وسط، "وأما "الوسَط"، فإنه في كلام العرب الخيارُ. يقال منه: "فلان وَسَط الحسب في قومه"[2]، فهذه الأمة خيرة بمنطوق الآية، وسبب ذلك أنها أمة الوسطية بما هي منهج معتدل بعيد عن التطرف، يقول ابن جرير الطبري رحمه الله مصرحا بهذا المعنى "وأرى أن الله تعالى ذِكرُه إنما وصفهم بأنهم (وسَط)، **لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه**، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، **ولا هُم أهلُ تقصير فيه**، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها"[3].

وذهب الإمام القرطبي في تفسيره إلى نحو ما ذكره الطبري، فقال: "والوسط: العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها" واستشهد على ذلك بما رواه "الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:" وكذلك جعلناكم أمة وسطا" قال: (عدلا). وفي التنزيل:" قال أوسطهم" أي أعدلهم وخيرهم"[4].

فالوسطية من معانيها العدالة بما هي وصف جامع لكل أنواع وصور الخير والخيرية.

---

[1]. المصدر نفسه.

[2]. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة: 1420 هـ -2000م: (3/ 141).

[3]. المصدر نفسه: (3/ 142).

[4]. القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، لقاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م (2/ 153).

www.manaraa.com

فلا شك أن المذهب المالكي اصطبغ في منهج الاجتهاد والعمل بصبغة الوسطية والاعتدال، فالناظر في اجتهادات فقهائه وفروع فقهه يجدها بعيدة عن كل معاني الإفراط والتفريط، والمغالاة والتشديد، فهو مذهب يحبذ الأخذ بالأيسر في غير محل التشدد، ويرى جواز الأخذ بالرخصة إذا قام موجبها، ويوازن في الأحكام بين المناطات الخاصة والعامة، ويراعي في ذلك تفاوت مراتب المصالح الشرعية، فهو مذهب فقهي يرى إعمال الأدلة المختلف فيها من زاوية الاستصلاح والتقريب بين مآخذ الأحكام وإن اختلف القائلون بها.

وتتجلى وسطية المذهب كذلك في رفضه الأخذ بشواذ الأقوال وغرائب الأحكام، ويتعامل مع المكلفين من زاوية التكليف وبراءة النية، إلا إذا ظهر فساد قصد المكلف فإنه يعامله بنقيضه، ومن ههنا منع فقهاء المذهب أنواع البيوع الصورية، أو ما يسمى بـ(التوليج)، فمنعوه في الوصايا كذلك، كما منعوا التهرب من الزكاة، أو حرمان الورثة من الميراث بطلاق أو زواج أو صدقة في مرض الموت، إلى غير ذلك من الفروع الفقهية المبرهِنة على وسطيته في مراعاة المصالح الشرعية.

خاتمة وتوصيات:

من خلال ما سبق يمكن القول: إن المذهب المالكي باعتباره منهجا في النظر الفقهي ومرجعا في الاجتهاد بأصوله وقواعده، يشكل مرجعا أساسا في استجلاب الحلول الممكنة لقضايا العصر ومستجداته، وهو دعامة أساس في مشروع النهوض الفكري والعملي للمسلمين المنتسبين إليه، فلا شك في جدواه بالنسبة للمتخصصين والمهتمين بشؤون الإصلاح والتنمية.

وقبل ختم هذه الورقات نقدم مقترحات إجرائية للإسهام في هذا المقصد العظيم، وذلك في المقترحات الآتية:

1) ترشيد التعامل مع مصادر المذهب المالكي والرجوع إليها لفهم الواقع والمستقبل، وفهم خصوصية الاختيارات المذهبية للبلدان المنتسبة إليه.

2) العمل على تدريس تراث المالكية والتعريف به، أعلاما وأصولا وفقها، وذلك بتنظيم مناهج دراسية تعد لهذا الغرض من طرف الخبراء والمختصين.

3) تشجيع الجهود العلمية المهتمة بتراث المالكية في جوانبه الحضارية بعيدا عن البحوث التكرارية والنمطية.

4) التعاون بين مؤسسات الحكومات وهيئات المجتمع المدني والجهات العلمية في تحقيقالمصالح الكبرى للأمة باعتماد المذهبية المالكية في النظر والعمل.

www.manaraa.com

والحمد لله أولا وآخر وهو الموفق إلى الهدى والرشاد، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

1) أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 سنة: 1424 هـ -2003 م.

2) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م.

3) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون عدد الطبعة.

4) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، سنة: 1410هـ-1990م.

5) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، سنة: 1420 هـ - 2000 م.

6) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، لقاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م

www.manaraa.com

7) خصائص المذهب المالكي: درس حسني ألقي بحضرة جلالة ملك المغرب محمد السادس، ونشر في موقع وزارة الأوقاف المغربية بتاريخ: الجمعة 03 فبراير 2012. وطبع سنة 1440هـ/2019م ضمن منشورات البشير بنعطية، تحت إشراف الدكتور محمد العمراوي حفظه الله.

8) الكليات: الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، سنة 1403هـ -1983م.

9) لسان العرب: ابن منظور الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط3 ، سنة: 1414 هـ.

10) مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، سنة: 1416هـ/1995م.

11) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغربي الإسلامي: عمر الجيدي، منشورات عكاظ.

12) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1408 هـ -1988م.

13) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1408 هـ -1988 م.

14) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م.

www.manaraa.com